MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المعوقات التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة

د.سحر رشيد النعيمي، فرح طارق ابراهيم

استاذ مساعد ، جامعة الفلوجة، كلية القانون، العراق

طالبة ماجستير، جامعة الفلوجة، كلية القانون، العراق

استلام البحث: 2024 /04/22	مراجعة البحث: 10/05/2024	قبول البحث:16/05/2024

الملخص:

تهدف هذه الدرسة الى ان المشاريع الصغيرة والمتوسطة اصبحت محل تركيز جهود حكومات الدول النامية والمتقدمة بسبب الدور الذي تلعبه في زيادة الانتاج ، وتوفير فرص العمل ، اضافة الى المشاركة في زيادة النمو الاقتصادي لهذه الدول . كما بينت الدراسة بان المشاريع الصغيرة والمتوسطة تواجه عقبة في درجة تطور الأسواق والعقبات النظامية وعقبات التمويل وعقبات خارجية أساسية للنمو، ومشكلات التقاعد الضمان الاجتماعي، وقلة الوضوح في السياسات الحكومية لدعم هذه المشاريع. وجعل حصر المبادرات التي تُعنى بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأعداد معينة من المصارف بشكل محدود ، وعدم رصد الأموال الكافية، وصعوبة إخضاع الجهات المستفيدة من هذه الأموال نتيجة للعقبات التنظيمية من قدرة النظام المصرفي على المساهمة في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة . وبالتالي أدَّى إهمال هذه المشروعات إلى انحسار دورها في عملية التنمية والتطور واعتمادها على المتاح من مستلزمات إنتاج محلية، لافتقارها الى القوانين الكفيلة بحمايتها والرادعة لمخالفتها .

الكلمات المفتاحية:

Abstract

This study aims to indicate that small and medium enterprises have become the focus of efforts of governments of developing and developed countries because of the role they play in increasing production, providing job opportunities, in addition to participating in increasing the economic growth of these countries. The study also showed that small and medium-sized enterprises face an obstacle in the degree of market development, regulatory obstacles, financing obstacles, basic external obstacles to growth, social security problems, and a lack of clarity in government policies to support these projects. The restriction of initiatives concerned with financing small and medium enterprises to a limited number of banks, the failure to allocate sufficient funds, and the difficulty of subjecting the entities benefiting from these funds as a result of regulatory obstacles have limited the ability of the banking system to contribute to the small and medium enterprises sector. Consequently, the neglect of these projects led to a decline in their role in the development process and their dependence on available local production requirements, due to their lack of laws that would protect them and deter their violation.

Keywords:

المقدمة:

تشكل المشاريع الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيس لاقتصاد اية دولة سواء متقدمة او نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل كما انها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلا عن انها تحتاج الى تكلفة راس مالية منخفضة نسبيا لبدء النشاط فيها كذلك تتميز هذه المشاريع بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة كما انها تعطي فرصة للتدريب اثناء العمل لرفع القدرات والمهارات مع انخفاض نسبة المخاطر فيه اضافة الى ان هذه المشاريع تساهم في تحسين الانتاجية وتوليد وزيادة الدخل. ويرى كثير من الاقتصاديين ان تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيع اقامتها

CC BY

وكذلك المشاريع المتوسطة من اهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص وكذلك تعتبر منطلقا اساسيا لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية اخرى ، ولذلك اولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتمامات متزايدة وقدمت لها يد العون والمساعدة بمختلف الوسائل وفقا لامكانياتها المتاحة ونظرا لاهمية هذه المشاريع اخذت معظم الدول النامية تركز جهودها عليها حيث اصبحت تشجع اقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد ان اثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة كبيرة من الصناعات الكبيرة وياتي الاهتمام المتزايد على الصعيدين الحكومي والاهلي بالمشاريع الصغيرة المتوسطة لانها بالاضافة الى قدرتها الاستيعابية الكبيرة للايدي العاملة يقل حجم الاستثمار فيها كثيرا بالمقارنة مع المشاريع الكبيرة كما انها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الادارية والفنية والانتاجية والتسويقية وتفتح مجالا واسعا امام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل.

اولاً : اهمية الدراسة

ترجع اهمية الدراسة الى كون المشاريع الصغيرة والمتوسطة من افضل وسائل الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفيرها فرص العمل للعاطلين وخلق الثروة ، وذلك لان المشاريع الكبيرة على الرغم من مميزاتها الا انها ما زالت تطرح مشاكل التحكم بالاقتصاد ، ولهذا نشط عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوسعت في اغلب دول العالم من حيث العدد والاهمية ، كما ترجع اهمية الدراسة الى عدم استطاعة هذه المشاريع الايفاء بالتزاماتها القانونية و الحصول على حقوقها.

ثانيًا: اشكالية الدراسة :

تتجسد اشكالية الدراسة في الاسئلة الاتية: ماهي معوقات تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟ ، ما هي اسباب تعثر قروض المشاريع الصغيرة وماهي طرق معالجتها ؟ .

ثالثاً : منهجية الدراسة : يُستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن بين التشريعات العراقية والتشريعات العربية ، ولا سيما القوانين المصرية ، و يلجا في بعض الاحيان الى مناهج اخرى .

رابعاً: خطة الدراسة

لغرض الالمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها على مبحثين , حيث يكون المبحث الاول ، المعوقات الاقتصادية من خلال تقسيمه الى مطلبين ، المعوقات التمويلية في مطلب والمعوقات الغير تمويلية في مطلب ثاني ، اما المبحث الثاني فنتناول فية المعوقات غير الاقتصادية في مطلبين ايضاً ، نتناول المعوقات التنظيمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في مطلب والمعوقات القانونية في مطلب ثاني.

المبحث الاول

المعوقات الاقتصادية

تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم الى بعض من المشاكل الاقتصادية . والتي تعتبر بطبيعتها مشاكل متداخلة مع بعضها البعض. وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، في حين أنها تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت، لذا ومن خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة بهذا الخصوص، كان بالإمكان تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول المعوقات التمويلية وفي المطلب الثاني المعوقات غير التمويلية ، لكي يتم الوقوف على اهم المعوقات الاقتصادية التي تتعرض لها المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

CC BY

المطلب الاول

المعوقات التمويلية

شهدت صناعة التمويل نموا كبيرا في السنوات الاخيرة في كل انحاء العالم وذلك نتيجةً للاهتمام الدولي بهذه الصناعة . وكانت التجربة الاولى الناجحة للتمويل متناهي الصغر في دولة بنغلاديش في السبعينات وذلك من خلال تاسيس بنك القرية والذي وجه لتمويل الاسر الفقيرة جداً ، ثم ما لبث ان انتشر مفهوم التمويل في باقي دول العالم بهدف تمويل ومساعدة الشرائح الاشد فقرا والتي لا تستطيع الوصول الى النظام المالي الرسمي وما لبثت هذه التجربة تلقى النجاح حتى انتقلت وبسرعة الى العالمين الاسلامي والعربي ، اذ ان اكبر الدول الاسلامية، اندونيسيا ، اصبحت تعمل على تقليل نسبة الفقر والبطالة بين افراد المجتمع من خلال توفير القروض الصغيرة والمتناهية الصغر والموجه للرجال والنساء معا . وكذلك انتشرت وطبقت الفكرة في ماليزيا والهند وباكستان وافغانستان اما تجربة العالم العربي فقد جاءت حديثاً نسبياً ، فانطلقت في اوائل التسعينات من القرن الماضي في مصر وانتشرت واصبحت تتبناها المجتمعات الخاصة برجال الاعمال ، واصبحت الدول تهتم بهذا المجال كثيراً، وفيما بعد انطلقت عربيا لتقديم المساعدات الفنية والادارية وتاسيس برامج الاقتراض في اليمن والبحرين والمملكة العربية السعودية واصبح لديها مدربون معتمدون ومركز يستقطب الشركات في العالمين العربي والاسلامي للاستفادة من تجربتها ومن ثم انتشرت في المملكه الاردنية الهاشمية . وكذلك اصبحت هناك مشاريع تابعة لمنظمات دولية مثل هيئة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من خلال مشروعين لها في مجال المشاريع الصغيرة هما مشروع القروض التشغيلية السريعة ومشروع القروض الصغيرة والعامل في الاردن وسوريا وفلسطين ولبنان وهي تعد خطوة متطورة ودعامة لاقتصاد هذه الدول وتحديا لظاهرة الفقر والبطالة . اما في العراق فقد بدأ الاهتمام بهذا التغيير بالتحولات الاقتصادية التي شهدها نتيجةً للتغير السياسي بعد 2003/4/9 والذي انتج ازمة بناء الاقتصاد العراقي بسبب ضعف جهاز الانتاج وعدم الاهتمام بالصناعات الستراتيجية المدنية التي كانت تعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لانها تتطلب استثمارات ضخمة لا يمكن توفيرها بسبب مشكلة المديونية مما ادى الى حل اغلبيتها، وزاد هذا الامر في تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة في التطور الذي ادى الى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها مما دفع العراق الى اتباع سياسة تفعيل الاستثمارات وذلك بتوجيهها نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة اضافة الى فتح الاستثمار في البنى التحتية اي المؤسسات التي يسهل تمويلها وخاصة المؤسسات الصغيرة التي برزت اهميتها بالنسبه لتحقيق التنمية المستدامة التي يجب ان تشمل جميع المناطق من البلاد بترقية وتطوير اقتصادياتها المحلية ، وتعزز هذا المسعى بفتح ابواب المنح والقروض والمشاريع الصغيرة من قبل الوزارات العراقية المختصة ، ناهيك عن مؤسسات المجتمع المدني وبعض الجهات الاجنبية المانحه لدعم الشباب ، بالاضافة الى القروض التي تقدم من البنوك والمؤسسات المالية العراقية التي تمنح القروض ضمن ضوابط وشروط .[8]

والتمويل : هو نوع من أنواع الاستثمار في مجال التمويل المالي وذلك بتقديم السيولة النقدية عن طريق عدة وسائل أهمها :-

أ- الاقراض : وهو منح المال لمدة زمنية محددة مع الالتزام الثابت من الطرفين الجهة المسؤولة عن التمويل والجهة المقترضة , بشروط عقد الاقراض بغض النظر عن ظروف السوق) [8].

وقد عرف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 القرض في المادة(684) بانه دفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.

ومن الجدير بالذكر ضرورة التفرقة بين التمويل والاقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة . فالتمويل يتضمن الاقراض والتوفير والتامين ، في حين الاقراض المتناهي الصغر هو قرض صغير يمنح للعميل بواسطة البنك او المؤسسة وغالبا مايكون دون ضمانات ، وبذلك يعد الاقراض متناهي الصغر جزء من التمويل المتناهي الصغر[8].

([8]) زياد ابو الفحم ، دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي ، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم وثقافة للنشر والتوزيع ، الامارات العربية المتحدة ، ص 38-52

([8]) د. مصطفى رشدي شيحة ,الاقتصاد النقدي والمصرفي , دار الجامعة العربية , مصر , 1985 , ص 213

([8]) د. سعيد حسين علي ، النظام القانوني لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والرقابة عليه وفقا لاحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 وتعديلاته ، دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ط1 ، 2022 ، ص 114 .

CC BY

ب – المشاركة : تكون بين الطرف الممول والطرف الراغب في الاستثمار نظير تقاسم الأرباح بنسب محددة قابلة للارتفاع والانخفاض حسب ظروف السوق والمشاركة و قد تكون لفترة ممتدة أو لفترات محددة [8].

وتعرفها النظرية التقليدية ، بانها الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع التي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.

ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال المنتج , ويرى البعض أن التمويل في الواقع ليس الا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة . ويرى آخرون انه الامداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة اليها . وكذلك يُعرف على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام .

ويعرف التمويل على انه الحقل الاداري أو مجموعة الوظائف الادارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد

والزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد[8].

كما يعرف أيضا بانه توفير الاموال (السيولة النقدية) من اجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الانتاج [8].

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص نتيجة مفادها ان التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة اليها اذ انه ينصب على المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات ، ويكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، ويقسم التمويل عدة تقسيمات:-

التقسيم الاول /التمويل المباشر والتمويل غير المباشر :-

ويقصد **بالتمويل المباشر** : أن تكون العلاقة مباشرة بين (المقرض) الممول (والمقترض) المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي [8].

أما **التمويل غير المباشر** : فهذا النوع من التمويل هو نقيض للتمويل المباشر حيث لا توجد علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض أي هناك طرف ثالث وهو الوسيط المالي سواء كان مصرفياً أو غير مصرفي[8].

التقسيم الثاني /التمويل الداخلي والتمويل الخارجي :-

التمويل الداخلي (المحلي) يعتمد على شركات التمويل والمؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية .أما التمويل الخارجي فيعتمد على شركات التمويل ومؤسسات التمويل الأجنبية [8]

تعد مشكلة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من اهم واعقد المشاكل التي تواجه هذه المشاريع في العراق وتعود المشكلة المالية بصفة اساسية الى سببين رئيسيين هما :

1- عدم الكفاية المالية الذاتية لمالك المنشاة للوفاء بكافة الاحتياجات التمويلية للمنشات

2- عدم امكانية توفير النقص في الموارد المالية من مصادر خارجية بشروط ملائمة تناسب طبيعة وخصائص هذه المشاريع ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة[8].

وبالرغم من ان البنوك تعتبر افضل الجهات المرشحة لتقديم الخدمات المالية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الا ان واقع التجربة في العراق يشير الى ان 5% فقط من المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي التي تحصل على تمويل مصرفي [8].

وعلاوة على ما تلاقيه هذه الشاريع من مشكلات بشان التمويل فان المنشات الصغيرة والمتوسطة لا يتاح لها عادة الحصول على التمويل اللازم من خلال الاسواق العالمية وذلك نظرا لكونها شركات اشخاص في الغالب . وامام هذه المشكلة (مشكلة التمويل) قد تلجا المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى بيع جزء من اصولها الثابتة لتغطية متطلباتها من راس المال العامل وكذلك

([8]) سمير محمد عبد العزيز , اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي , مطبعة الاشعاع الفنية , مصر , 1997 , ص85

([8]) https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/pubdoc_4_12806_1381.docx

([8]) د. وفاء محمد عزت الشريف ,نظام الديون بين الفقه والاسلام والقوانين الوضعية ,ط 1 ,دار النفائس للنشر والتوزيع , الاردن, 2009 ,ص 165

([8]) فاطمة احمد عاشور , جدوى تمويل المشاريع الصغيرة , صحيفة الوسط البحرينية , العدد 2439 ,الاثنين 11 / مايو / 2009

([8]) عبد الرزاق الفارس , الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , ط 1 , بيروت 2001 ,ص2

([8]) د. مروة أحمد , الريادة والمشروعات الصغيرة , الشركة العربية للتسويق والتوريدات , , القاهرة , 2007 , ص 8

([8]) د/ محمد ابراهيم السعدني ، القدرة التنافسية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة دراسة مقارنة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، ص 261.

([8]) د . خليل ابراهيم عبد ، معوقات التنمية المكانية في ظل القروض الميسرة للمشروعات الصغيرة ، كلية القانون جامعة البصرة ، ص6 https://faculty.uobasrah.edu.iq

CC BY

فان بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تلجا الى التجار والموردين والوسطاء الذين يقبلون البيع باجل ويقومون برفع الاسعار مقابل هذا الاجل وبالتالي فان الصانع الصغير يضطر الى شراء المواد الخام والاولية بسعر مرتفع والتخلص من منتجاته بسعر منخفض وتذهب معظم هذه الفروق في الاسعار بين البيع والشراء الى التاجر الوسيط في شكل عمولات وفوائد على امواله التي يقرضها للصانع الصغير ، ويرجع عدم التزام البنوك في العراق بالتوسع في الاقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لعدد من الاسباب ، من اهمها :-

اولا :- ارتفاع تكلفة اقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة نظرا لعدم تعامل العديد من هذه المشاريع مع الجهاز المصرفي لان نادرا ما يحتفظ العميل بالدفاتر والبيانات الماليه المطلوبة .علاوه على ذلك فان القروض التي تطلبها المشاريع الصغيرة والمتوسطة تكون صغيرة بالمقارنة بالتكاليف الثابتة للبنك .

ثانيا: - ارتفاع مخاطر اقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث غالبا ما تنظر البنوك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على انها غير جديرة بالثقه والائتمان فغالبا لا يمتلك اصحابها القدرة على التقدم بدراسات الجدوى وخطط العمل التي يقدمها العملاء الكبار اضافة الى ذلك فان المشاريع الصغيرة والمتوسطة تفتقر الى الضمان الذي يكفل للبنوك استرداد القروض[8].

ثالثا :- عدم ملائمة المعايير والشروط المتبعة في الاقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، حيث تستخدم البنوك العراقية عده اساليب لتقوية مصداقية عملائها كفتح السجل الائتماني او تقويم المشروع او تقويم الضمانات لان العديد من شروط اقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتطلب ضرورة اقراض مبالغ كبيرة نسبياً كما يتعين عليها اثبات مصداقيتها للاقتراب من معايير تقويم الائتمان غير المناسبة السائدة، ومن ناحية اخرى نجد ارتفاع اسعار الفائدة على قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يعني زيادة تكاليف هذه المشاريع وتقليل ربحها وعدم القدرة على التوسع مستقبلا .

رابعا :- قلة المؤسسات المالية المتخصصة التي تتعامل مع هذه المشاريع: لا سيما في الدول النامية، وان وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطاً صعبة للاقتراض بالنسبة لهذه المشاريع لتوفير الضمانات المالية والرهونات الشخصية المعروفة ، فهذه المشاريع لا تستطيع أن تقدم الضمان الكافي، لأنها لا تملك السمعة التجارية المعروفة، ولا المقدرة المالية وبفرض توفير الائتمان اللازم فأنه يلاحظ في الكثير من الأحيان أن تكلفة الحصول عليه تفوق ما هو عليه بالنسبة للقطاعات الاخرى .

في العراق تمت معالجة ذلك بالنص في المادة (5 /ثالثاً) من تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم 3 لسنة 2010 على منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية منها بما يؤدي الى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي ، وكذلك تنص المادة (9 / أولا) من التعليمات على ايقاف اعمال الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً عند ممارسة أعمال مصرفية بحتة تنطبق عليها أحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004, ونلاحظ في العراق معالجة موضوع حصر نشاط الشركة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال نصين الأول في تنظيم التزامات الشركة ازاء المستفيدين منها , والثاني عندما ينظم صلاحيات البنك المركزي تجاه تلك الشركة .

وفي الحديث عن التزامات الشركة بمنح القروض جاءت هنا كلمة المشاريع بصورة مطلقة ولم تقيد سوى بكلمة ذات جدوى اقتصادية ، فيفهم من ذلك انها تشمل جميع أنواع المشاريع من مشاريع متناهية الصغر ومشاريع صغيرة ومشاريع متوسطة ، وكان من الأفضل ان يحدد نوع المشاريع التي يتم شمولها بهذا القرض أو الخاضعة للتمويل ولم تميز التعليمات الصادرة من البنك المركزي بين المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر وتناولها جميعها تحت عنوان المشاريع الصغيرة والمتوسطة برغم وجود فارق بين الأثنين كما مر بنا في تعريف هذه المشاريع في الفصل الاول .

ومن خلال ما تقدم نرى ان المشرع المصري كان اكثر وضوحاً من المشرع العراقي حيث نص في المادة (5 / ثانياً) على انه (ان يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر).

ومن جهة اخرى فان بالاضافة الى الشركات الممولة لهذه المشاريع ، تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الاخرى تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصغر بموجب قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10لسنة 2012 الا ان

[8] د/ محمد ابراهيم السعدني ، المصدر السابق ، ص264

CC BY

وبالرغم من وجود هذا القانون فهناك عدة معوقات تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند لجوء صاحب المشروع بطلب تمويله من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن تلك المعوقات مايلي :-

1- لا تزال سياسة الاقراض التي يتبعها مجلس ادارة صندوق المشاريع الصغيرة المدرة للدخل يشوبها بعض القصور في جوانب متعددة , والمتعلقة بالشروط المطلوبة بالمستفيد والاستثناءات المتعلقة ببعض الفئات الاجتماعية واجراءات التقديم والرقابة اللاحقة بعد تسليم القرض.

2- ان سياسة الاقراض التي يتبعها مجلس ادارة صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل والقائمة على توزيع القروض على المحافظات تبعا للكثافة السكانية هي سياسة لا تحقق العدالة , كون المعيار العادل لتوزيع القروض الميسرة يجب ان تستند الى معدلات الفقر والبطالة , لان برنامج القروض الميسرة تم اقراره كوسيلة لمعالجتها, وليس منحة توزع على المحافظات حسب النسبة السكانية , مما يتحتم اعادة النظر في هذه السياسة , فضلاً عن التركيز على بعض الفئات الاجتماعية الاكثر تعرضاً للفقر كالمرأة الريفية وذوي المؤهلات والمهارات المحدودة وذوي الاعاقة [8].

المطلب الثاني

المعوقات الاقتصادية غير التمويلية

وتتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي والاستثمار في الاقتصاد الوطني ككل ففي حالة الكساد الاقتصادي لا تستطيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة امتصاص اثار الكساد مثل تقلص حجم العمل والمبيعات وركود التبادل التجاري لعدم توفر احتياطات تساعد في تحمل عواقب تقلص الطلب لعدد من السنوات وعدم اهتمام الحكومات بصغار المنتجين بتقديم الدعم اللازم الذي يحتاجون اليه لمواجهة حالات الخلل الاقتصادي من ركود وانكماش . وتتمثل هذه المعوقات بامور اقتصادية قد تكون داخلية اي داخل المنشأة او المشروع كما يلي:

اولا / العشوائية في تنفيذ المشروعات دون الاعتماد على دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية قبل تاسيسها الامر الذي يجعلها في موقف تمويلي او تسويقي او انتاجي ضعيف وغير متناسب مع متطلبات السوق او ظروف الاقتصادية العامة[8]

ثانيا/ الافراط في المصاريف الاستثمارية والتشغيلية من خلال الصرف على المباني والتجهيزات والاثاث وغيرها من المصاريف الاستثمارية بالاضافة الى المصاريف التشغيلية كالرواتب والهواتف والنقل مما يزيد من كلفة الانتاج الذي يحول دون تحقيق الربح الكافي[8]

ثالثا/ هناك معوقات تسويقية كعدم اهتمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدراستها لاسواق تصريف السلع والخدمات وعدم الاهتمام باجراء الدراسات للتنبؤ بحجم الطلب على منتجات المشاريع ومشكلة نقص الكفاءات التسويقية ونقص القوى البيعية عموما وذلك نتيجة لتشغيل افراد غير مناسبين من حيث المؤهل والخبرة . كما ان معظم الاجور والكفاءات وشروط العمل الاخرى غير مناسبة ولا تحقق الرضا والحافز لجذب الكفاءات او حتى الاحتفاظ بالقوة المالية في ظل ظروف المنافسة[8] وعدم توفر شبكة من تجار الجملة او الشركات الكبرى لشراء منتجات تلك المشاريع والاعتماد على التعامل المباشر بين المشروعات والمستهلك النهائي مما يؤدي الى ضعف التسويق [8] وانخفاض بالامكانيات المالية لهذه المشاريع وبالتالي ضعف الكفاءة بالتسويق نتيجة لعدم مقدرتها على توفير المعلومات الكافية عن السوق المحلي واذواق المستهلكين[8]

فضلا عن عدم وجود المنافذ التسويقية المنتظمة والتي تعريف المستهلكين بمنتجات وخدمات هذه المشاريع مع ضيق نطاق السوق المحلي وعدم اتباع الاساليب العلمية الحديثة في مجال التسويق وكذلك تفضيل المستهلك المحلي المنتجات الاجنبية في بعض الاحيان على المنتجات المحلية بدافع التقليد او المحاكاة او الاعتياد على استخدام هذه السلع الاجنبية مما يحد من حجم

([8]) أ.م.د. فراس عبد الرزاق ، الباحث احمد منادي رجه ، احكام القروض الميسرة للمشاريع الصغيرة ، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 10 لسنة 2012 ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ص35 ،36 .

([8]) معالي محمد الطباع ،رئيس اتحاد رجال الاعمال العرب ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات والفرص ، مدونة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الاول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، مصر 2013/5/23 ص 8 .

([8]) سعاد نائف برنوطي ، ادارة الاعمال الصغيرة (ابعاد الريادة) ، ط1 ، دائرة وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2005، ص84.

([8]) ميساء حبيب سلمان ، سمير عبادي ، المشروعات الصغيرة واثرها التنموي ،ط1 ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، الاردن ، 2017 ، ص43.

([8]) محمد ابراهيم السعدني ،القدرة التنافسية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة ، دراسة مقارنة ، ط1،المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2020،ص269 .

([8]) صحيفة الوسط البحرينية ، العدد 2439 ، الاثنين ، 11 ايار 2009 ، متوفرة على الرابط http://alwasatnews.com/news/172213.html ،تاريخ الزيارة 2023/5/15 .

CC BY

الطلب على المنتجات المحلية . بالاضافة الى ذلك عدم توفير الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي الى ضعف المنافسة للمنتجات المستوردة وكذلك قيام بعض المؤسسات الاجنبية باتباع سياسة اغراقية لمنتجاتها في الاسواق المحلية وباسعار تقل عن اسعار المنتج المحلي[8] .

رابعا / ارتفاع اسعار الحواجز الكمركية او غير الكمركية[8].

خامسا / تعترض المدخلات الضروريه للمشروعات متناهيه الصغر والصغيره والمتوسطه بتكلفة انتاج باهظة واختراق الاسواق الدولية وتقليص الطلب الفعلي على منتجات هذه المشروعات بما ينعكس اثره السلبي على هذه المشاريع[8].

المبحث الثاني

المعوقات غير الاقتصادية

يواجه اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مشكلات غير اقتصادية منها ما يتعلق بالتنظيم الاداري للمشروع ومنها ما يتعلق بادارة ذلك المشروع مما يؤدي بالتالي الى حدوث بعض الاخفاقات التي تحول دون استمرار مزاولة تلك المشاريع لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين المطلب الاول يتمثل بالمعوقات التنظيمية للمشروع والمطلب الثاني المعوقات القانونية للمشروع .

المطلب الاول

المعوقات التنظيمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

تتمثل هذه المعوقات بالتنظيم والهيكلية والادارية لتلك المشاريع فمن بين هذه المعوقات :

اولا/ المشاكل الادارية والتي تنجم غالبا بسبب مركزية اتخاذ القرارات حيث يضطلع عاده شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الادارية واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف . هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح بالانظمة الداخلية ، وكذلك مشكلة العمالة المتعلقة بتامين حماية اجتماعية للعاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من حيث الاجور ، ومراعاه قواعد الامن والسلامة الصحية المهنية[8]، فضلا عن مشكلة ظاهرة عمالة الاطفال ، ومشكلة التعامل مع الاحياء والمناطق الشعبية بصفة عامة ، وعدم الفاعلية على الاطلاق لمكاتب خدمة المستثمرين بالاضافة الى تعدد الجهات التي يتردد عليها المستثمر والجمع بين الملكية والادارة على قدر قليل من الكفاءة والافتقار الى القوانين واللوائح التي تاخذ في الاعتبار الاهمية الاقتصادية للمشروع وتعدد ارتفاع الشرائح الضريبية وسيطرة فئة من الوسطاء الذين يسعون دائما لاستقطاب المستثمرين في مشاريع قد لا تتلاءم مع خريطة التنمية بالمنطقة المراد الاستثمار فيها وذلك سعيا وراء مصالح شخصية لهؤلاء الوسطاء.

ثانيا/ مشاكل معلوماتية تتمثل اساسا في نقص المعلومات عن اسواق الموارد والسلع ومستلزمات الانتاج ونقص في المعلومات لدى اصحاب المشاريع او مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكوميه كتسجيل المشروعات او الحوافز والضرائب واستقدام العمالة والتامينات الاجتماعية وقوانين العمل وغيرها وصعوبة الوصول للمعلومات الكافية لدى المستثمر عن المشروع الذي ينوي تنفيذه او القيام به في التوقيت المناسب ونقص الوعي لدور التخطيط المستقبلي في انجاح المشروع واستمراريته وتاثر الابتكار والتجديد في اختيار النشاط الذي يقام من اجل المشروع ، ويلاحظ انه في حالة اقامة المشروع تواجهه صعوبات التكيف مع متطلبات السوق وعدم المرونة مع تطورات التي تحدث في مجال التكنولوجيا والتجارة وتاثر التقدم التكنولوجي في الابتكار والتجديد بشكل كبير نتيجة للتخلف في المعلومات المتاحة وتكرار النشاط الواحد في اكثر من مشروع وفي نفس المنطقة الجغرافية لعدم دراسة الخريطة الكاملة للمشروع الصغير او المتوسط وذلك من خلال دراسة جدوى مؤثرة ومستمرة عبر الزمن فتكون النتيجه نهاية المشروع وعدم استمراريته[8].

ثالثا/ الدعم الفني والتدريب التكنولوجي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وانخفاض جودة منتجاتها وبالتالي انخفاض قدرتها التنافسية للاسباب التاليه :-

---

([8]) مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد 10 العدد 21 لسنه 2018

([8]) عماد ابو رضوان ، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة ، الملتقى الدولي ، متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن علي بالشلف ، الجزائر ،2006 ص 630 .

([8]) المستشار الاقتصادي صلاح حسن ، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتابة الحديث ،مصر ، القاهرة ، ص279 .

([8]) المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 104 ، 2015 ، المنشاة الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص عمل لائقة ومنتجة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ط1 ، 2015، ص25 .

([8]) المستشار الاقتصادي صلاح حسن ، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتابة الحديث ،مصر ، القاهرة ، ص281 .

CC BY

1- تواضع التكنولوجيا المستخدمة وعدم وجود عدد مناسب من المراكز المقدمة للخدمات التكنولوجية المطلوبة.

ب- نقص المعلومات المناسبة عن احتياجات السوق وتفضيلات واذواق المستخدمين المحليين والاجانب

ج- عدم توافر المواصفات الحديثة عن المنتجات المختلفة المطلوبة [8].

رابعا/ نقص العمالة المدربة وعدم كفاية المعرفة لتلبية احتياجات اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يؤثر بشكل واضح على اداء هذه المشاريع والتي تتسم بكثافة استخدامها لعنصر العمل بما يضطر المشروع للقيام بمهام التدريب والتعليم داخل المشروع وهو ما يمثل تكلفته بالنسبة لصاحب المشروع [8]، يضاف الى ذلك سرعة دوران العمالة وعدم استقرارها لمدة طويلة بمكان العمل مما يؤدي الى عدم كفاءة الانتاج ويرجع ذلك الى عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب المشروع والعمال لما يترتب عليه من التزامات مادية مرتفعة على طرفي العلاقة[8].

خامسا / عدم استخدام الاساليب الحديثة في الادارة لمعاونة اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على التحديد الدقيق للاهداف من خلال التنبؤ الدقيق بالمبيعات والتكاليف والارباح والمتطلبات ورغبات العملاء المتزايدة والتطوير المستمر وتحديد السياسات المالية والبشرية والائتمانية للمشروع والقيام بالبحوث التسويقية المستمرة للسوق[8] .

سادسا / المنافسة الشديدة التي تمثل تحدياً شرساً لاصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمه من المشاريع الجديدة مما يفرض على المشاريع القائمة بصفة دائمة اعباء التجديد والابتكار والحرفية في اتقان العمل لضمان الاحتفاظ بعملائهم ومحاولة جذب عملاء جدد[8].

سابعا / تذبذب نشاط المشروع ويتبين ذلك من عدم وجود استقرار في مبيعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة قياساً بالمشاريع الكبيرة حيث ان المشاريع الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الاحتفاظ بالكفاءات البشرية المتميزة لعدم تقديمها المزايا التي تقدمها المشاريع الكبيرة ، مما ينعكس على حجم نشاط المشروع وقد يؤدي ذلك الى تعرضه لخسارة معظم او كل راس ماله وحتى الافلاس[8].

ثامنا/ تحمل الخسائر المالية بالكامل . فصاحب المشروع الصغير يتخذ كل القرارات الخاصة بالمشروع من فنية ومالية وتسويقية وانتاجية ...الخ ، ويتحمل كل الخسائر الناتجة عن قراراته لذا يفضل الاستعانة بالمتخصصين لضمان صحة القرارات التي يتم تنفيذها بقدر الامكان[8].

تاسعا / عدم رضاء العاملين نتيجة لصغر عددهم في المشروع الصغير وقيام صاحب المشروع باحكام الرقابة عليهم وتكليفهم احيانا باعمال كثيرة فضلا عن عدم وجود قواعد موضوعية عادلة لتوزيع المكافات على العاملين مما يؤدي الى عدم رضائهم وعدم اجادتهم للعمل الموكل اليهم الامر الذي يترتب عليه احيانا خسائر للمشروع تتمثل في انتاج وتقديم خدمات لا يرضى عنها العملاء[8]، فضلا عن عدم توافر الخبرة الكافية بالانشطة الرئيسية اللازمة لتشغيل المشروع وهي الانشطة التسويقية والمالية والانتاجية وغيرها الخاصة بالمشروع ونقص الخبرة الادارية لدى صاحب المشروع حيث ان بعض اصحاب المشاريع الفردية لا يعرفون كيف تتم ادارة المشروع باسلوب علمي والاسلوب الامثل للتعامل مع العنصر البشر[8] .

([8]) المستشار الاقتصادي صلاح حسن ، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتابة الحديث ،مصر ، القاهرة ، ص 284

([8]) خبراء مركز الخبرات المهنيسة للادارة ..بميك ، المستشار العلمي ا.د. عبد الرحمن توفيق ، الدليل المتكامل لادارة المنظمات المدنية ، دعم المشروعات الصغيرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2009 ، ص 53.

([8]) المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 104 ، 2015 ، المنشاة الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص عمل لائقة ومنتجة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ط1 ، 2015، ص 24.

([8]) د/ شهدان عادل الغرياوي تمويل المشاريع الصغيرة ، كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية واليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 190.

([8]) د. حمدي عبد العظيم ، خصخصة مناخ الاستثمار وتحرير الصناعات الصغيرة في مصر ، اكادمية السادات للعلوم الادارية ، القاهرة كانون الثاني 1995 ، ص75

([8]) خبراء مركز الخبرات المهنيسة للادارة ..بميك ، المستشار العلمي ا.د. عبد الرحمن توفيق ، الدليل المتكامل لادارة المنظمات المدنية ، دعم المشروعات الصغيرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2009 ، ص53

([8]) خبراء مركز الخبرات المهنيسة للادارة ..بميك ، المستشار العلمي ا.د. عبد الرحمن توفيق ، الدليل المتكامل لادارة المنظمات المدنية ، دعم المشروعات الصغيرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2009 ، ص53

([8]) عبدالله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ،2013، ص 44- 45 .

([8]) المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 104 ، 2015 ، المنشاة الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص عمل لائقة ومنتجة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ط1 ، 2015، ص 24

CC BY

عاشرا / ضعف التنسيق بين عمليات التصنيع والبيع وعدم القدرة على تسويق منتجات وخدمات المشروع بنجاح لعدم توافر القدرة على ادارة النشاط التسويقي للمشروع وعدم القدرة على التخطيط المالي السليم للمشروع لعدم توافر نظام معلومات لخدمته من حيث التعرف على القوانين والتشريعات التي تحكم عمله [8].

حادي عشر/ مشكلة الالات والمعدات وصيانتها ، تعاني المشاريع الصغيرة والمتوسطة في كثير من الاحيان من صعوبة شراء الالات والمعدات لانها في اغلب الاوقات تستورد من الخارج فتكتفي بالالات المستعملة كبدائل. من جانب اخر في حالة حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الالات والمعدات تعتبر الصيانة احدى المشاكل التي تقف في سبيل الحفاظ على جودة عمل واداء هذه الالات[8].

المطلب الثاني

المعوقات القانونية

نتيجة لقصور القوانين الحالية التي تنظم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ظهرت معوقات قانونية لم تلقَ المشاريع الصغيرة والمتوسطة حماية لها لذلك سنجمل المعوقات القانونية من خلال ما سنظهر من قصور في تلك القوانين ويمكن ان نقسم المطلب الى فرعين حسب دور الجهات في حماية وتمويل تلك المشاريع ، فنتناول في الفرع الاول الدور الحكومي في التوجهات السياسية والاقتصادية والقانونية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والفرع الثاني دور المؤسسات الخاصة الغير حكومية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الاول

الدور الحكومي في التوجهات السياسية والاقتصادية والقانونية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

تنعكس السياسات الحكومية التي تنتهجها بعض الدول ومنها العراق سلبا على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتسبب لها بعض المشاكل اذ انها لم تقدم اي برامج اصلاح حقيقية تدعم هذه المشاريع لمساعدتها فنياً ومالياً بل وحتى اعفاء ضريبياً لها وفقا لاوضاع المؤسسات ومن ثم اثرت تلك السياسة تجاه المشاريع الصغيرة والمتوسطة على دور المؤسسات في تنمية الاقتصاد او المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل ايجابي وفعال ، ويمكن ان تنعكس سياسة الحكومة على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتخلق لها بعض الصعوبات والمشاكل[8] ، ونذكر ما ياتي :

اولا / صعوبة الحصول على ترخيص لممارسه النشاط الاقتصادي[8]

تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة صعوبة في اكمال اوراق التراخيص المعنيه بالمشروع لأصطدامها بالقوانين والانظمة والتعليمات المعقده وطول اجراءات استخراج هذه التراخيص والموافقات كالتخطيط العمراني، الاجازات، الدفاع المدني، وزارة النفط، دائره البيئة، وزارة الصحة، وزارة السياحة، الضمان الاجتماعي الامر الذي يؤخر عملية التاسيس عدة اشهر واحيانا اكثر من سنة [8]، بالاضافة الى ذلك تعقيد اجراءات استحصال الشهادات المطلوبة اللازمة للتصدير وحصرها في بغداد فقط ، فضلا عن التاخير بسبب الروتين الاداري والمتعمد احيانا في صرف قيمة العقود عند تجهيز القطاع الحكومي بمتطلبات العقد من قبل اصحاب المشاريع، في حين ان مثل هذه المعاملة تغيب كلياً عندما يكون المجهز من بلد عربي بل ويتم صرف سلفة تشغيلية له لحين انتهاء مدة العقد فكل هذه الاجراءات تثقل من كاهل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، لاسيما ان الذي يقوم بانشاء هذه المشاريع ذو رأس مال محدود وبسيط فلا تتناسب تلك الاجراءات مع حجم المشروع ، لذلك يتم عزوف الكثيرين من الذين ينوون على اقامة هذه المشاريع عنها وبالتالي تضيع فرصة الاشتغال وتنمية هذه المشاريع والتي لها دور في تنمية الاقتصاد الوطني .

([8]) الباحث يوسف فوزي علي ، أ . م . علي نبع صايل ، معوقات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق مع التركيز عمى الدور التمويي لمصارف الخاصة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 10 العدد 21 ، لسنة 2018 ، ص 7.

([8]) د. محمد مكي بن سعد والجرف ،الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي ، مجلة افاق جديدة ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ابريل ، 1998، ص164 .

([8]) عبد الرحمن يسري ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية – تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر وضعية واسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996 ص 32 .

([8]) د/ محمد ابراهيم السعدني ، القدرة التنافسية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة دراسة مقارنة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط1 ، 2020، مصر ،ص 249.

([8]) بصدد ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية { ليس للمدعي الحق بإنشاء مخزن لبيع الفواكه والخضر بدون موافقة البلدية لان إنشاء هذه المخازن يكون من قبل دوائر البلدية حصراً عملاً بأحكام قانون إدارة البلديات وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (6) الصادر في 2002/1/10 . } (حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1562/حق البلدية/2006 في 2006/7/16)

CC BY

ثانيا / النظام الضريبي الحالي ونظم التامينات الاجتماعية غير المحفزه على الانتاج بسبب ارتفاع سعر الضريبة حتى بالنسبه لشرائح الدخل المنخفضة وقصور الاداء الضريبي في التحصيل بصورة منتظمة مما يؤدي الى تراكم الضرائب لمدد قد تصل الى عدة سنوات حتى تتم المطالبة بها مما قد يجعل المشروع الصغير او المتوسط عاجزا عن الوفاء بالتزاماته الضريبية المتراكمة وربما افلاس المشروع واغلاقه وارتفاع سعر الاشتراك في نظام التامينات الاجتماعية بالنسبة لاصحاب العمل والعمال[8] ، هذا من جهه ومن جهه اخرى ، عدم تلقي حماية اصحاب الاعمال المنفردة اي التي يزاولها الشخص بمفرده لعدم اشتراك القطاع غير المنظم في نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد لعدم وجود تنظيم قانوني لهم او ماده قانونيه تدعمهم في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 وقانون دعم المشاريع الصغيره المدرة للدخل رقم 10لسنة 2012 ،فذلك الاجراء لو طبق سيكون حافزاً ومشجعاً لانشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة يديرها افراد على مدى سنوات عدة تكون محصلة خدمتهم راتباً تقاعدياً مناسبً يؤمن فيه حياته فيما بعد .

ثالثا/ ضعف الحماية التجارية :

لم تحظَ المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحمايةٍ كافيةٍ مثل باقي المشاريع القائمة في العراق فلو تمت اقامة مشروع فيه، امكن حمايته من خلال تسجيله في الجهات المعنية بذلك المشروع . فلو كانت شركة يتم تسجيلها لدى مسجل الشركات وفق قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بشتى انواعها سواء كانت شركات مساهمة او محدودة ، خاصة او مختلطة ، او مشروعاً فردياً او شركة تضامنية او بسيطة [8] ، اذا كان المشروع تجارياً فيسجل في الدوائر المعنية بوزارة التجارة واذا كان المشروع صناعياً فيسجل في الجهات المعنية بوزارة الصناعة ، وبالتالي سوف يحظى بحماية قانونية من حيث حقوق الملكية الفكرية ، التي حقوق قانونية لاصحاب النشاط الفكري والابداع والابتكار في المجالات المتعددة منها الصناعية والعلمية والفنية والادبية، وهذه الحقوق القانونية هي ضمانات للمخترعين والمبدعين على انتاجهم الفكري والذي من خلاله يمكنهم التنازل عنها او السماح باستغلالها لمنتجي السلع والخدمات الفكرية وهذه الحقوق هي حقوق قانونية ومحدودة زمنياً وذلك لتنظيم استخدامها . فحقوق الملكية الفكرية المحمية هي اصول غير ملموسة ويمكن ان تكون مثل الممتلكات والاصول الملموسة فيمكن الاحتفاظ بها او بيعها او شراؤها فيمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة استغلال الملكية الفكرية وادواتها المتعددة وتكييف ابتكارها وابداعاتها لحمايتها طبقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في هذا الشان ، مثلها مثل المشاريع والاستثمارات الكبرى .

إن تأثير حقوق الملكية الفكرية في حماية هذه الابتكارات والإبداعات وفي عوائد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعل من حقوق الملكية الفكرية أداة لتنمية أصولها غير الملموسة والانتفاع بها، وتعزيز تقدم ونهوض هذه المشاريع، ولعب دور هام في تنمية هذه الابتكارات والإبداعات، والمنافسة في الأسواق العالمية بدلا من الأسواق المحلية فقط ، مع إظهار المزايا التي ستكتسبها من الاستفادة من الملكية الفكرية لتحقيق هذه المكانة، وذلك من خلال عدة أدوات منها:

1- براءات الاختراع ونماذج المنفعة : وهذه الادوات تحدد سلوك المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاسواق المعنية ، مع الصعوبات التي تعيق تلك المشاريع ، من اجراءات وتكاليف التسجيل وتنفيذ براءات الاختراع والحفاظ على الحقوق الاستئثارية وصيانة تلك البراءات . وان سبب ظهور براءات الاختراع في المشاريع الصغيرة والمتوسطة باقل فعالية ، ان هذه المشاريع تفتقر في تنمية اعمالها من حيث القدرة على التعريف وتطوير كفاءة مستوى الحماية من خلال تسجيل براءة الاختراع ونماذج المنفعة وعندما تكون قادرة على التعرف على اهمية تسجيل براءة الاختراع فانها تكون في وضع غير مؤتٍ لنفاذها ، وهذا يؤدي بنا الى القول بانه عندما تستخدم براءات الاختراع بشكل صحيح فانه يعني الحصول على التكنولوجيا والتمويل وغيرها من اصول التي تكون هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في حاجة اليها وايضا كما تستخدم كسلاح لها واضافة قيمة من خلال بيع او ترخيص براءة الاختراع الموجودة في محفظة الملكية الفكرية الخاصة بها [8]

2- العلامة التجارية والنماذج الصناعية : هي الادوات التي تخلق اجواء صحية لتلك المشاريع في المنافسة في السوق المحلي والدولي من خلال انتشار وسمعة العلامة التجارية التي تحمل منتجاتها .

([8]) المستشار الاقتصادي صلاح حسن ، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتابة الحديث ،مصر ، القاهرة ، ص281 .

([8]) وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع الوكالة USAID-Tijara الأمريكية للتنمية الدولية – برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات ، دليل المستثمر الصناعي في العراق ، اب 2012 ص19 – 12 .

([8]) هيام مصطفى سيد احمد عامر ، خصوصية الحماية القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار ، مجلة دورية نصف سنوية محكمة يصدرها المعهد القومي للملكية الفكري ، جامعة حلوان ، العدد الرابع ، يناير 2021 ، ص 92

CC BY

واهتمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالعلامة التجارية ياتي من ناحية كون العلامة الواجهة الحقيقية لمنتجاتها في السوق وتميز منتجات تلك المشاريع عن بعضها البعض لدى المستهلك. وتستخدم ايضا العلامات التجارية مقياساً لجودة المنتج وتشخيص المنتجات المقلدة وغير الاصلية ....الخ لذا فالعلامات التجارية اداة مهمة جدا في التنمية وتحقيق الرخاء الاقتصادي للسوق والمشروعات المعنية بالمنتج وايضا المستهلك عن طريق تسجيلها وحمايتها ودفع الرسوم الادارية المطلوبة لها بانتظام ، والتجديد والحفاظ على قيمه العلامة وهذا الاجراء يمكن الاستفاده منه من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية التي عُقدت بهذا الشان ، كذلك الامر في استغلال سبل الحماية عن طريق النماذج او الرسوم الصناعية وهي احد مجالات الملكية الفكرية حيث ان كلاً من المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعمل على ان يكون هناك تصميم خاص له ومميز لمنتجاته يجعله يتميز بشكل منفرد في السوق الاقتصادي فكان لابد ان يكون هناك اطار حماية لهذا التصميم بشكل محلي ودولي عن طريق الملكية الفكرية فهناك التشريعات الوطنيه والاتفاقيات الدولية مثل اتفاق لاهاي الخاصة بالتسجيل الدولي للتصميم الصناعي . هذه التشريعات والاتفاقيات تعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه كل من لديه تصميم منفرد وجديد للمنتج ، فبتسجيل التصميم يصبح المشروع قادراً على منع الغير من استغلال هذا التصميم او تقليده من قبل المنافسين له مما يعزز الوضع التنافسي الخاص به في السوق المعني ويزيد من فرص الحصول على عائد ضخم من استثمار هذا التصميم مع امكانية الترخيص للغير باستغلاله مقابل مادي ضخ[8] .

3- الاسرار التجارية : وهي تلك الاسرار تشمل الاسرار الصناعية والتجارية واعتبارها ميزه تنافسية، وتدخل في اطار منافسة الغير المشروعة عندما تكون هذه الاسرار غير مصرح باستغلالها بشكل مباشر عن المالك الاصلي لها او التحايل بالطرق الغير القانونية للحصول عليها او انتهاكها ، ومن امثلة تلك الاسرار التجارية التي تشمل اساليب البيع واساليب التوزيع ورغبة المستهلكين وستراتيجيات الاعلان وقوائم الموردين والعملاء وعمليات التصنيع . في حين ان القرار النهائي بشان ما هي المعلومات التي تشكل الاسرار التجارية يعتمد على ظروف كل حالة على حدة والممارسات غير عادلة بشكل واضح فيما يتعلق بالمعلومات السرية وتشمل التجسس الصناعي او التجاري والاخلال بالعقود وخيانة الثقة . وبخلاف نظام حماية براءات الاختراع ، تأتي الأسرار التجارية بالحماية والتي لا تتطلب التسجيل أو اتخاذها الأشكال الإدارية والإجرائية الأخرى، ولكن يجب اتباع بعض الشروط لإضفاء صفة السرية للأسرار التجارية، والمشار إليها في المادة (39) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم تريبس (TRIPS)، على أن تكون المعلومات سرية بحيث إنها ليست معروفة عادة بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها أو من السهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات، وأن تكون ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية . واتخاذ صاحبها الشرعي خطوات معقولة للحفاظ على سرية تلك المعلومات على سبيل المثال من خلال اتفاقيات سرية وبما انه معروف ان المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل اساسي على الاسرار التجارية لحماية الملكية الفكرية فيجب ان يكون هناك اجراءات احترازية من الواجب اتخاذها من قبل تلك المشاريع وهي النظر فيما اذا كان السر يمكن حمايته عن طريق البراءة واذا كان الامر كذلك لماذا لم يكن من الافضل ان تحميها براءة الاختراع والتاكد من ان عددا محدودا من الناس يعرفون السر وان اولئك جميعا يدركون جيدا انها من المعلومات السرية بما في ذلك الاتفاقيات السرية ضمن عقود العمال وبموجب القانون في كثير من البلدان . ومع ذلك فان العاملين مدينون بالسرية لصاحب العمل حتى من دون هذه الاتفاقيات ووجوب الحفاظ على سرية اسرار صاحب العمل وتوقيع اتفاقات سرية مع الشركاء التجاريين كل ما تم الكشف عن معلومات سرية [8] لذا تذهب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في كثير من الاحيان الى حماية الاثار التجارية عندما لا تتعلق بمجال يتم حمايته عن طريق نظام براءات الاختراع او انه من الضروري الحفاظ على سرية هذه المعلومات لمدى يتعدى العشرين سنة اي مدة حماية براءات الاختراع عندما تكون عمليه التصنيع هي سرية ، ولا داعي للقلق بشأن عملية التصنيع العكسية (الهندسة العكسية) [8] للمنتج النهائي على الأقل لفترة زمنية معينة، وحتى بعد مغادرة العمال للعمل ، ولهذا فان هذه

([8]) هيام مصطفى سيد احمد عامر ، نفس المصدر السابق ، ص 94

([8]) مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي الجمارك الأردنية ، قسم الترجمة ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، الملحق 1 (ج) قسم :7 حماية المعلومات السرية https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

([8]) يقصد بالهندسة العكسية ، عملية تحليل وتقييم المنتج المنافس من اجل معرفة فرص تحسين منتج الوحدة الاقتصادية وبيدا بتحليل منتج المنافس الى مجموعة من المكونات ومن خلال هذا التحليل يتم تكوين استدلالات واستنتاجات عن المواد الخام وعمليات تصنيع المنتج او الخدمة كما يوفر معلومات عن مزايا وعيوب الخدمة المنافسة ، للمزيد من التفاصيل زيارة الموقع https://ae.linkedin.com .

CC BY

الاجراءات من الحماية كلها يجب ان يوفرها قانون دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل وهذا لا يتم الا عن طريق التشريع بتعديل القانون لاعطاء الحماية الكافية لتلك المشاريع[8] .

ان قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10لسنة 2012 الذي من المفترض ان يشكل حماية فانونية وداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ما زال يعاني من حالات القصور في الجوانب الاجرائية والتنفيذية والتي لا تنسجم مع اهداف وروح القانون المذكور الذي يتسم بصفه اليسر والسهوله في الحصول على القروض، مما يضعف فرص حصول الفقراء من القوى العاملة المتعطلة في المجتمع على خدمات هذه القروض من خلال عدم وضوح الاليات المتعلقه بالمستفيدين ممن لهم الاولوية في الحصول على خدمات القرض . وكذلك الشروط والقيود والمعوقات الاخرى التي تؤدي الى اضعاف فرص امكانية حصول المستحقين على خدمة القرض فضلا عن ضعف الرقابة اللاحقة على القروض الممنوحة فالواقع العملي يشير الى ان قسماً ليس بالقليل من المستفيدين من برنامج القروض الميسرة لم يوظفوا مبلغ القرض في المشاريع التي قدموا بها كونهم ليسوا من الفقراء وانما يتم الاستفادة من مبلغ القرض لاغراض شخصية لا تمت للمشروع بصلة ، مما يعني ان مبلغ القرض قد ذهب الى غير مستحقيه وبالتالي حرمان المستحقين من فرصة الحصول على القرض ومما يؤكد وجود الحاجة الى اليات رقابية لاحقة فعالة تحد من هذه الظواهر المخالفة للقانون والشرع والقيم الاخلاقية ، من خلال لجان تفتيش العمل والتحري التابعة في الوزارات المعنية عن المشاريع الوهمية [8] للتاكد من استمرار قيام تلك المشاريع بعد منح القرض للمستفيدين منه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق اصحاب المشاريع الوهمية ممن حصلوا على خدمات القروض الميسرة خلافا للضوابط القانونية والشرعية والاخلاقية ، كونهم قد ساهموا بحرمان المستحقين لهذه الخدمة من خلال مزاحمتهم في فرص الحصول على القرض وعدم اهمال متابعة هذه المشاريع بمجرد انتظار تسديد اقساط القرض كون انتظام التسديد لا يعني نجاح هذه المشاريع طالما ان هذا البرنامج وجد اساسا لخدمة الفئات الضعيفة في المجتمع وليس ذوي النفوس الضعيفة ، فمن المفترض تفعيل الدور الرقابي ، ولا يكفي فرض الجزاء على عدم قيام المستفيد بالتسديد [8].

وقد نصت ضوابط الاقراض السنوية الصادرة عن مجلس ادارة الصندوق لدعم المشاريع الصغيرة لسنة 2016 والتي لا تزال سارية المفعول على استحقاق الاسرة الواحدة فرصة واحدة للحصول على القرض بغض النظر عن عدد العاطلين عن العمل داخل الاسرة ، وتم اعتماد معيار البطاقة التموينية كمعيار محدد للاسرة ونعتقد في هذا الاطار ان هذا المعيار غير عادل اذ قد تتكون اسرة من عدد كبير من العاطلين او المعالين ممن هم ليسوا ضمن سن العمل او من غير القادرين على العمل ، في حين قد يكون هناك شخص وحيد في البطاقة التموينية كالارمل المشمول بخدمات القرض الميسر، وبالتالي نرى ضرورة قيام مجلس اداره الصندوق باعادة النظر في هذا المعيار لعدم مراعاته العدالة الاجتماعية في سياسة الاقراض [8].

وتنص الضوابط المذكورة اعلاه على ان لا يقل عمر طالب القرض عن 18 سنة ولا يزيد عن 45 سنة وان يكون عاقلاً كامل الاهلية من النواحي الصحية والعقلية . ويستثنى من شرط العمر اصحاب مشاريع الخدمات الصناعية [8] ونعتقد ان مجلس اداره الصندوق لم يكن موفقا في صياغة هذه الفقره المتعلقة بشرط العمر ، فالقروض الميسرة تنطلق من فلسفة مكافحة الفقر والبطالة من خلال اليات ميسرة اوجدها المشرع وبالتالي فان قيام مجلس الادارة بتحديد سن ادنى واعلى لشمول المستفيد بالقرض هو امر لا يتفق مع القواعد العامه التي حددها قانون العمل رقم 37 لسنه 2015 في تشغيل العمال ، ولا نرى اي مبرر لاستبعاد فئات دون اخرى طالما ان هذه الفئات قادره على العمل وتعاني البطالة والفقر مع ملاحظة ان المعاقين يعتبرون من الفئات المشمولة بالقروض الميسرة للمشاريع التي تلائم نوع ودرجه عوقهم [8] .

كذلك من ضمن ضوابط هذا القانون ، يشترط التقديم الكتروني لطلبات الشمول بخدمات القروض الميسرة، ونرى في ان ذلك قد يكون احد معوقات حصول مستحقي القرض عليه ، كون قسم كبير منهم هم من الاميين وذوي التعليم والمهارات المتدنية ،

([8]) المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار ، خصوصية الحماية القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة دورية نصف سنوية محكمة يصدرها المعهد القومي للملكية الفكري ، جامعة حلوان ، العدد الرابع ، يناير 2021 ، ص 96 .

([8]) منيرة حسن ياسين ، المشاريع الصغيرة ، المفهوم والتطبيق ، دائرة التشغيل والقروض ، بغداد ، 2016 ، ص15 .

([8]) ينظر الى نص المادة (108) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 .

([8]) ينظر نص البند (1/ أ) من ضوابط الاقراض قي صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لسنة 2016 .

([8]) ينظر نص البند (1/ ج) من ضوابط الاقراض قي صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لسنة 2016 .

([8]) دليل التشغيل والقروض ، دائرة التشغيل والقروض ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، العدد 2 لسنة 2014، ص30 .

CC BY

مما يجعل امكانية التقديم الالكتروني بالنسبة اليهم امراً شاقاً ، وبالتالي نرى ضرورة اخذ ادارة المجلس هذه الفرضية بنظر الاعتبار وقبول الطلبات يدويا ، اضافة للتقديم الالكتروني ، ان من الفئات غير المشمولة بالقرض ضمن ضوابط هذا القانون ، المرأة العاطلة عن العمل اذا كان لزوجها دخل وان كانت مسجلة في قاعدة بيانات الوزارة للعاطلين عن العمل ، التي يجب وان كان زوجها لديه دخل وما المانع من ان يكون لها دور في تحسين الوضع الاقتصادي لعائلتها بمساعدتها لباقي افراد العائلة ، وعلى المجلس ان ياخذ بنظر الاعتبار المرأة الريفية من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ، اذ لا تزال المرأة الريفية في العراق تعاني من ضعف التمكين الاقتصادي تحت تاثير ظروف البلد الاقتصادية والقيم الاجتماعية والعادات التي لاتتيح للمرأة مباشرة اي دور اقتصادي ، مع التركيز على المشاريع التي تلائم سوق العمل في المناطق الريفية كالمشاريع الزراعية والمشاريع المرتبطة بتنمية الثروة الحيوانية والاعلاف والدواجن وغيرها .

والامر كذلك في عدم شمول الطالب في الدراسة الصباحية بمنحه للقرض وان هذا الشرط لا يعد معياراً للغنى والترف وعدم الحاجة، كونه في الدراسة الصباحية .

ويؤخذ على قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل اناطة تنفيذه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واهماله المؤسسات الاخرى في دعم المشاريع الصغيرة وعدم اشراكها بتنفيذ هذا القانون بينما المفروض ان يكون هناك الية شاملة للقروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وموحدة توحد جميع اطراف التمويل وبجميع انواعها ضمن ضوابط وشروط يحددها القانون لاطراف العلاقة مثلما فعل المشرع المصري في قانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (141) لسنة 2014 ، الذي اعطى للجمعيات والمؤسسات الاهلية دوراً في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر حيث نصت الفقرة الثالثة من الماده (3) من القانون على انه ((يجوز للجمعيات والمؤسسات الاهلية تاسيس او المساهمة في رؤوس اموال شركات التمويل لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كما تختص الوحدة باعداد قاعدة بيانات محدثة تشمل جميع البيانات والمعلومات على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر واداء الجمعيات والمؤسسات وتبني مبادرات التوعية بهذا النشاط واصدار النشرات ودعم برامج التدريب والتنمية لمهارات العاملين في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كما تختص بمتابعة اداء وممارسات الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تمارس النشاط واتخاذ الاجراءات اللازمه للتحقق من التزامها باحكام القانون والقواعد والضوابط والمعايير التي تضعها الوحدة لممارسه النشاط)).

في حين ان قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012 لم يغطِ اي دور للمؤسسات الاهلية والمنظمات غير الحكومية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولم يضع ضوابط لتنظيم نشاطها في ذلك الصدد سوى مانصت عليه المادة (5) من القانون بفقرتها السابعة ((تشجيع اقامة حاضنات في اسناد انشاء المشاريع)) [8].

واكتفى في دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة فقط . بتقييم الاعمال المهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة ، في حين ان دور الحاضنات يتمثل بتقديم الخدمات التمويلية ايضا من خلال الاشتراك في التمويل لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة او الاشتراك مع البرامج الحكومية لتمويلها ...الخ ، اضافة الى الخدمات الادارية كاقامة المؤسسات ، دفع الفواتير ، تاجير المعدات ... الخ ، وخدمات السكرتارية كمعالجة النصوص ، التصوير ، حفظ الملفات ، الفاكس ، الانترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية ، وكذلك الخدمات المتخصصة كاستشارات تطوير المنتجات والخدمات التسويقية ... الخ ، والخدمات العامة كالامن واماكن التدريب واجهزة الاعلام الالي والخدمات الشخصية والمتابعة كتقديم النصح والمعونة التسويقية والمشورة[8].

([8]) عرفت المادة (1) سادسا من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012 الحاضنات : الجهة التي تهدف الى دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة من خلال تقيم اعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة .

([8]) عاطف ابراهيم الشبراوي ، حاضنات الأعمال : مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 2005 المنشور على الموقع الالكتروني http://www.abhatoo.net.ma/page-principale/node_

CC BY

الفرع الثاني

توجه المؤسسات الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

كما هو المعروف ان هناك تعليمات تنظم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيره والمتوسطه رقم (3) لسنه 2010 الصادره من قبل البنك المركزي ، وهذه الشركات لا تخلو من معوقات تحد من لجوء المشاريع الصغيرة والمتوسطة اليها لغرض تمويلها ، وذلك ما بين الاجراءات المعقدة فيها وما بين الفوائد الكبيرة التي تفرض على القروض الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة . فقد تركت تعليمات تنظيم عمل شركه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحديد نسبة الفائدة على القرض بيد الشركة وبذلك لا تكون لاي جهة اخرى التدخل في تحديد نسبة تلك الفائدة ، اما اذا لم يحدد البنك سعر تلك الفائدة فمن حق الشركة تحديد سعر الفائدة ومن حقها ان لا تلتزم بالنسبه المحددة بالقانون وهي 9% وهذا الاجراء سيكون لجميع انواع المشاريع سواء كانت المتناهية الصغر او الصغيرة او المتوسطة ، فيترك الامر حين ذلك تحت رحمة الشركة المقرضة بغض النظر عن نوع المشروع [8].

بالاضافه الى ذلك فان هناك شروطاً يجب توافرها في المقترض (المستفيد) عند لجوئه الى الاقراض لغرض تمويل مشروعه ، وهذه الشروط قد تكون غير ملائمة لصاحب مشروع بسيط وغير معروف في الوسط التجاري او الانتاجي او الخدمي . تلك الشروط هي شخصية العميل ، فهي تعتبر لدى تلك الشركات من اهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه ، كما يمكن التعرف عليه ايضا من خلال البنوك التي يتعامل معها او من خلال المتعاملين معه او من خلال سمعته في السوق وخبرته في العمل الذي يؤديه والمقدرة على الدفع وتعني قدرة العميل على مباشرة اعماله وادارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن الشركة سلامة الاستخدام فكيف يتم كل ذلك وهو في اول طريق لبدء مشروعه وهو بحاجه الى الاقتراض لغرض تمويل مشروعه كبداية لانطلاقه ومن ضمن الشروط ايضا التفاوض مع المقترض لتحليل عناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي تجمعها والتحليل للقوائم المالية الخاصة للعميل التي ويمكن بها تحديد مقدار القرض والغرض المستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبه وسعر الفائدة والعمولات المختلفة كل هذا يتم التفاوض به لغرض تحصيل قرض [8] في حين ان اغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك جدوى اقتصادية مكتوبة سوى افكاراً تترجم على ارض الواقع بتطبيق مباشر. لذلك يتم العزوف من قبل اغلب اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن اللجوء الى الاقتراض من تلك الشركات او المؤسسات الخاصة . وبالاضافة الى ذلك فان توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديم ضمانات مطلوبة استيفاءً للتعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض ، كل هذه الشروط تمنع من صاحب المشروع البسيط من اللجوء الى الاقتراض من تلك الجهات ولا سيما ان هذه الشركات وهذه المؤسسات وهي على الاغلب مصارف ونشاطها الاساسي التمويل والاقراض وتحميل فوائد على ذلك القرض الذي لا يمكن دونه استمرار الشركه في مزاولة نشاطها.

منظمات المجتمع المدني غير الحكومية :

تعرف منظمة المجتمع المدني بانها مجموعة طبيعية او معنوية من الاشخاص سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية. وتعرف ايضا بانها مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام ما بين المجتمع والدولة، وهي تتشكل بارادة حرة من مؤسسيها وتكون اختيارية العضوية وتستند في عملها الى المكانة القانونية والخدمية المقدمة للاخرين من خلال الدفاع عن مصالحهم ولا تهدف الى الربح ، وتسجل في وزاره العمل والشؤون الاجتماعية كهيئة غير ربحية وتتسم اعمالها بالطابع السلمي لعلاقاتها وتعمل على تعزيز قيم التسامح واقرار الراي والراي الاخر [8].

([8]) سمير عبد وهام الصكر ، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لشركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة بابل سنة 2016 ، ص 139

([8]) حسن النجفي ،معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1979 ، ص108.

([8]) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دليل منظمات المجتمع المدني غير الحكومية ، 2017 ص 10

CC BY

هذا وقد شهدت الفترة التي اعقبت احداث عام 2003 دخول العراق مرحلة جديدة في تاريخه وحدوث تغييرات طرأت على جميع نواحي الحياة ، اذ تاسست المئات من منظمات المجتمع المدني في عموم البلاد التي تهتم بقضايا انسانية واجتماعية وثقافية ، ومجمل نشاطات هذه المنظمات تقديم المساعدات والاغاثه للمتضررين من العمليات العسكرية ، ولا يخفى على احد ، الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدوليه التي عملت في العراق بعد التغيير من تقديم يد العون والمساعدة لاعداد كبيرة من منظمات المجتمع المدني تمثلت بالتدريب واعداد ملاكات المنظمات والتمويل للبرامج والانشطة التي ساهمت بشكل ملحوظ في بناء هذه المنظمات التي واجهت الكثير من المشاكل والتحديات والمصاعب نتيجة الوضع السياسي والامني الذي تمر به البلاد وانحسار مصادر التمويل وتقديم الدعم الفني عن طريق انشاء دورات تدريبية وورش عمل وعقد ندوات وكذلك تقديم المشاريع لاستحصال الدعم الدولي من بقيه منظمات الدولية [8].

ففي مجال التمويل والقروض والمنح لا توجد ضوابط محددة ومعينة ومعلنة لانها ليست دائمية، لكن على الاغلب ان تلك المنظمات الانسانية تمنح قروضها على المشاريع القائمة او قيد الانشاء ولها مقر ثابت على ان لا يتجاوز القرض اكثر من (10,000 دولار) ، فهي تقوم بتمويل المشاريع الجديدة قيد الانشاء وكذلك المشاريع القائمة التي هي بحاجة الى زيادة راس المال وتقوم بعمل دراسة الجدوى وكذلك تقديم النصح للمقترض صاحب المشروع ومتابعة سير العمل ومطالبة المقترض بتقارير شهرية اثناء فترة القرض لغاية السداد الكلي الا ان المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المنظمات هي عند تعسر السداد [8].

في حين تشهد صناعة التمويل المتناهي الصغر في مصر نموا كبيرا في السنوات الاخيرة نتيجة للاهتمام الدولي بهذه الصناعة فقد سعت الهيئة العامة للرقابة المالية جاهدة على تطوير هذا القطاع من خلال متابعتها ورقابتها لنشاط الشركات والجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تزاول نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمرخص لها واصدار قرارات وتوجيهات تتفق مع السوق في هذا المجال بموجب قانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم (141) لسنه 2014 . فقد نظم هذا القانون عمل الجمعيات والمؤسسات الاهلية ونشاطها في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ووضع شروطاً واحكاماً لمزاولة هذا النشاط ووضع احكاماً عقابية في حال مخالفة تلك الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون[8] .

الخاتمة

ختاماً وفي اطار ما تناولناه في اطار الدراسة استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها تباعاً:

اولاً: النتائج :

1- لم تصبح صغيرة لأسباب تقنية أو اقتصادية يفرضها واقع البلدان النامية فحسب, بل هي صغيرة أساساً نظراً لإمكانياتها المالية والتي لا تتناسب مع الأعباء التي يفرضها التكيف مع القوانين المعاصرة سواء الضريبية منها أو الاجتماعية خاصة عندما لا تراعي الجهات الحكومية المسئولة عن تطبيق القوانين بعض الاعتبارات والأولويات المتعلقة بأوضاع هذه المشروعات, وتعاملها نفس معاملة المشروعات الكبيرة ذات الإمكانات المالية الكبيرة.

2- تعمل بعض التشريعات على معاقبة الصناعات الصغيرة بحرمانها من بعض الامتيازات التي تخص حداً معيناً من رأس المال الثابت, والتي غالباً ما تكون على شكل إعفاءات جمركية أو ضريبية. وهذا بحد ذاته ما يدفع المشروعات الصغيرة للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية.

([8]) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دليل منظمات المجتمع المدني غير الحكومية ، 2017 ص 13.

([8]) منظمة ازدهارنا للتنمية الاقتصادية https://www.izdiharona.com/ar

([8]) د. سعيد حسين علي ، النظام القانوني لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والرقابة عليه وفقا لاحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 وتعديلاتها ، دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة الطبعة الاولى ، سنة 2022 ، ص 112.

CC BY

3- عدم قدرة المشروعات الصغيرة على مواكبة التطورات التكنولوجية فهذه المشروعات وفي معظم الدول النامية نشأت لسد احتياجات الاسواق المحلية من السلع ذات النوعية الملائمة لمستويات المعيشة في هذه البلدان ولم تكن تلبية للعلاقات الأمامية والخلفية التي تخلقها المشروعات الكبيرة, فلا هي بصناعات صغيرة مغذية للصناعات الكبيرة, ولا هي بصناعات متلقية لفرص التصنيع التي تخلقها الصناعات الكبيرة.

4- في وضعها الموصوف بصناعات مستجيبة للواقع الاقتصادي المتخلف, يجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال عملها خصوصاً بسبب مشكلات التمويل التي كانت أصلاً سبباً لنشأتها صغيرة. وقد اعتمد العديد منها في البقاء والاستمرار على رخص أسعار منتجاتها الناجم عن تدني النوعية بالمقارنة مع أسعار الصناعات المتطورة تقنياً أو المنتجات المستوردة ذات الجودة العالية والأسعار المرتفعة, وعلى هذا الأساس فإن العديد من الصناعات الصغيرة مرشحة للانقراض مع تحسن الأوضاع المعيشية في البلدان النامية ذات معدلات النمو المرتفعة في ظل غياب الإسناد الحكومي القادر على تطوير هيكل هذه المشروعات, ودفعها للتعايش مع المشروعات الكبيرة وتحويلها إلى مشروعات مغذية ومتلقية في إطار العلاقات الأمامية والخلفية للترابط الصناعي.

ثانياً: التوصيات :

1- نوصي المشرع بتنظيم التدابير الادارية والجزاءات الواجب اتخاذها على الاشخاص والشركات والجمعيات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفرض العقوبات على مخالفة احكام القانون.

2- نوصي المشرع بتنظيم وسائل تشجيع النشاط المهني عن طريق توفير بيئة مناسبة للعمل واقرار امتيازات مناسبة تساعد على جذب الاستثمارات والخبرات والحماية المناسبة للمهني من اعمال المنافسة غير المشروعة ، بما في ذلك قانون تنظم فيه المنافسة بما يسهم في خلق مناخ ملائم للمنافسة ويؤدي الى تحسين الانتاج كما ونوعا ، مع امكانية الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا الميدان بتبني نظرية الاعمال الطفيلية وذلك لحماية اموال صاحب المشروع ذات القيمة الاقتصادية ، طالما اتسم سلوكه بالمشروعية و كان سلوك الغير غير مشروع بالاعتداء على هذه الاموال ، لاسيما وان اعمال المنافسة الطفيلية تقع بكثرة في العراق دون وجود نص يجرمها.

3- نوصي مؤسسات الدولة بازالة العقبات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال سن وتوحيد التشريعات التي تساعد على تشجيع المقبلين على هذا النوع من المشاريع.

4- نوصي المشرع بانشاء صندوق لدعم وتمويل مشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث يتصف هذا الصندوق بسرعة اجراء التمويل وكذلك تقديم العون من قبل باقي الجهات الحكومية وغير الحكومية من خلال دعم هذه المشاريع وتقديم الحوافز لها لتنمية واستغلال الموارد المحلية افضل استغلال وتوفير الحافز على العمل والانتاج عن طريق الرعاية الصحية وامداد الشباب باحداث الاجهزة والتقنيات المتطورة والمستحدثة ومواكبة التطور العلمي والتقني في مجال الصناعات الحديثة لتنمية الاعتماد على الذات من السلع والخدمات والقيام بعمل الاسواق والمعارض المختلفة لمساعدة هذه المشاريع في تسويق منتجاتها المختلفة واشراك جميع الجهات الرسمية المعنية بدعم النشاطات الحرفية ، ليس فقط وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او وزارة الصناعة او وزارة التجارة ، وانما كذلك وزارة التخطيط ووزارة الزراعة واية وزارة او جهة حكومية اخرى ذات صلة بهذا النشاط .

5- نوصي الجهات المسؤولة بخلق فرص عمل للتقليل من نسبة البطالة بتقديم العون لصغار المستثمرين ورفع المستوى المهني والفني للعاملين بالمشاريع الصناعات الصغيرة والمتوسطة وانشاء مراكز تدريب متخصصة بها في كافة الانشطة والمجالات .

CC BY

المصادر

الكتب

1- **ابو الفحم ، زياد** ، دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم وثقافة للنشر والتوزيع ، الامارات العربية المتحدة ، 2009.

2- **ابو رضوان ، عماد** ، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة ، الملتقى الدولي ، متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، الجزائر ،2006 .

3- **احمد ، مروة** ، الريادة والمشروعات الصغيرة ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، مصر ، القاهرة ، 2007.

4- **برنوطي ، سعاد نائف** ، ادارة الاعمال الصغيرة (ابعاد الريادة) ، ط1 ، دائرة وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2005 .

5- **توفيق ، عبد الرحمن** ، الدليل المتكامل لادارة المنظمات المدنية ، دعم المشروعات الصغيرة، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2009 .

6- **الجرف ، محمد مكي بن سعد** ،الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي ، مجلة افاق جديدة ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ابريل ، مصر، 1998.

7- **حسن ، صلاح** ، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتابة الحديث ،مصر ، القاهرة، 2013.

8- **خبابة ، عبدالله** ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ،2013.

9- **السعدني ، محمد ابراهيم** ، القدرة التنافسية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر، 2020 .

10-**سلمان ، ميساء حبيب ، عبادي ، سمير** ، المشروعات الصغيرة واثرها التنموي،ط1، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، الاردن ، 2017.

11- **الشريف، وفاء محمد عزت** ، نظام الديون بين الفقه والاسلام والقوانين الوضعية ، ط 1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن، 2009 .

12-**شيحة ، مصطفى رشدي** ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار الجامعة العربية ، مصر، بدون سنة طبع .

13-**الطباع ، معالي محمد** ،رئيس اتحاد رجال الاعمال العرب ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات والفرص ، مدونة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الاول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، مصر 2013/5/23 .

14-**عاشور ، فاطمة احمد** ، جدوى تمويل المشاريع الصغيرة ، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2439 ، الاثنين 11 / مايو / 2009 .

15- **عامر، هيام مصطفى سيد احمد** ، خصوصية الحماية القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مجلة دورية نصف سنوية محكمة يصدرها المعهد القومي للملكية الفكرية ، جامعة حلوان ، مصر، العدد الرابع ، يناير 2021.

16-**عبد الرزاق ، فراس ، رجه ، احمد منادي** ، احكام القروض الميسرة للمشاريع الصغيرة ، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 10 لسنة 2012 ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، العراق ، بغداد، 2017.

17- عبد العزيز ، **سمير محمد** ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ، مطبعة الاشعاع الفنية ، مصر ، 1997 .

18- **عبد العظيم ، حمدي** ، خصخصة مناخ الاستثمار وتحرير الصناعات الصغيرة في مصر ، اكادمية السادات للعلوم الادارية ، القاهرة ، 1995 .

19-**علي ، سعيد حسين** ، النظام القانوني لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والرقابة عليه وفقا لاحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 وتعديلاتها، دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة 2022.

20-**علي ، يوسف فوزي ، صايل، علي نبع** ، معوقات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق مع التركيز على الدور التمويني للمصارف الخاصة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 10 العدد 21 لسنة 2018.

21-**الغرباوي ، شهدان عادل** ، تمويل المشاريع الصغيرة ، كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية واليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

22-**الفارس ، عبد الرزاق** ، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، بيروت 2001 .

23-النجفي ، **حسن** ،معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1979.

24-**يسري ، عبد الرحمن** ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية – تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر وضعية واسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، الاسكندرية .

الرسائل والاطاريح

1- الصكر، سمير عبد وهام ، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لشركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، دراسة مقارنة ، كلية القانون، جامعة بابل ، 2016.

المواقع الالكترونية

1- https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/pubdoc_4_12806_1381.docx

CC BY

2- http://www.abhatoo.net.ma/page-principale/node_
3- https://www.izdiharona.com/ar منظمة ازدهارنا للتنمية الاقتصادية .
4- https://ae.linkedin.com
5- https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf
6- https://faculty.uobasrah.edu.iq

الصحف والمجلات

1- صحيفة الوسط البحرينية ، العدد 2439 ، الاثنين ، 11 ايار 2009 ، متوفرة على الرابط http://alwasatnews.com/news/172213.html

2- مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد 10 العدد 21 لسنه 2018.

3- المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار ، خصوصية الحماية القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة دورية نصف سنوية محكمة يصدرها المعهد القومي للملكية الفكري ، جامعة حلوان، العدد الرابع ، يناير 2021.

الاحكام القضائية

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1562/حق البلدية/2006 في 2006/7/16.

التقارير

1- المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 104 ، 2015 ، المنشاة الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص عمل لائقة ومنتجة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ط1 ، 2015.

2- دليل التشغيل والقروض ، دائرة التشغيل والقروض ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد، العدد 2 لسنة 2014.

3- دليل منظمات المجتمع المدني غير الحكومية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، 2017.

4- دليل المستثمر الصناعي في العراق ، وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع الوكالة USAID-Tijara الأمريكية للتنمية الدولية – برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات ،اب ،2012.

التشريعات

1- قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل العراقي رقم (10) لسنة 2012.

2- ضوابط الاقراض قي صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل العراقي لسنة 2016 .